ولهذا يشترط النية وينتقص به العدد والطلاق معقب للرجعة كالصريح ولنا
ان تصرف الابانة صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية ولا خفاء في
الاهلية والمحلية والدلالة على الولاية ان الحاجة ماسة الى اثباتها كيلا ينسد
عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد وليست كنايات
على التحقيق لانها عوامل في حقائقها والشرط تعيين احد نوعي البينونة دون الطلاق
وانتقاص العدد لثبوت الطلاق بناء على زوال الوصلة وانما تصح نية الثلاث فيها
لتنوع البينونة الى غليظة وخفيفة وعند انعدام النية يثبت الادنى ولا تصح
نية الثنتين عندنا خلافا لزفر لانه عدد وقد بيناه من قبل وان قال لها اعتدي
اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء
لانه نوى حقيقة كلامه ولانه يامر امرأته في العادة بالاعتداد بعد الطلاق
فكان الظاهر شاهدا له وان قال لم انو بالباقي شيئا فهي ثلاث لانه لما نوى
بالاولى صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة
فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل حيث لا يقع شيء لانه لا
ظاهر يكذبه وبخلاف ما اذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الاوليين حيث لا
يقع الا واحدة لان الحال عند الاوليين لم تكن حالة مذاكرة الطلاق وفي
كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في
الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين

باب تفويض الطلاق

فصل في الاختيار

واذا قال الرجل
لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر
من يدها لان المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة ولانه تمليك الفعل منها
والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع لان ساعات المجلس اعتبرت ساعة
واحدة الا ان المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه ومرة بالاشتغال بعمل آخر

اذ مجلس الاكل غير مجلس ~~مجلس~~ المناظرة ومجلس القتال غيرهما ويبطل
خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المفسد
هناك الافتراق من غير قبض ثم لا بد من النية في قوله اختاري لانه يحتمل تخييرها
في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره فان اختارت نفسها في قوله اختاري
كانت واحدة بائنة والقياس ان لا يقع بهذا شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا
يملك الايقاع بهذه اللفظة فلا يملك التفويض الى غيره الا انا استحسناه لاجماع
الصحابة ولانه يملك ان يستديم نكاحها او يفارقها فيملك اقامتها مقام
نفسه في حق هذا الحكم ثم الواقع بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها
بها وذلك في البائن فلا يكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك لان الاختيار لا يتنوع
بخلاف الابانة لان البينونة قد تتنوع قال ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها
حتى لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل لانه عرف ~~[illegible]~~ بالاجماع الصحابة
وهو في المفسرة من احد الجانبين ولان المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم الآخر ولا تعيين
مع الابهام ولو قال لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت يقع واحدة بائنة
لان كلامه مفسر وكلامها خرج جوابا له فيتضمن اعادته وكذا لو قال اختاري
اختيارة فقالت قد اخترت لان الهاء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد والانفراد
واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد اخرى فصار مفسرا من جانبه
وكذا لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي يقع الطلاق اذا نوى الزوج
لان كلامها مفسر وما نواه الزوج من محتملات كلامه ولو قال اختاري فقالت انا
اختار نفسي فهي طالق والقياس ان لا تطلق لان هذا مجرد وعد ويحتمله فصار
كما اذا قال لها طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي وجه الاستحسان حديث
عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبره النبي
عليه السلام جوابا منها ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال
كما في كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة بخلاف قولها اطلق نفسي لانه تعذر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1